جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: حقوق
فرع: حقوق
تخصص: قانون دولي عام
رقم:.....

إعداد الطالب(ة):
(1)عثماني مرابط فاضل

يوم: **2025/06/04**

مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني

لجنة المناقشة:

بن مشري عبد الحليم	**أ.د**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
يتوجي سامية	**د.أ محاضر**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا مقررا**
زوزو زوليخة	**د.محاضر**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2024-2025

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: حقوق
فرع: حقوق
تخصص: قانون دولي عام
رقم:.....

إعداد الطالب(ة):
(1)عثماني مرابط فاضل

يوم: .....

مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
يتوجي سامية	.....	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

شكر وعـــــرفان

بسم الله الرحمان الرحيم يقول عز وجل: (ولئن شكرتم لأزيدنكم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان الأستاذة " يتوجي سامية" المشرفة التي كانت معنا في مذكرة ليسانس وعلى هذه المذكرة الى ان اكتملت وتجسدت في الواقع، فلها مني كل الاحترام والوفاء والتقدير.

كما نتقدم بعظيم الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على مشاركتهم في مناقشة مذكرتنا فلهم منا جزيل الشكر والعرفان.

وأيضا كل الشكر الى اساتذتنا الذين شاركونا مشوارنا الدراسي

إهـــــداء

إلى من علمني كل شيء جميل في هذه الحياة وملهمي.

أبي العزيز الشيخ والأستاذ والمربي الفاضل سيدي عبد المجيد رحمه الله.

إلى كل الأساتذة الأفاضل بجامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق.

إلى كل من ساعدني في الدراسة الجامعية

- أديب محمد عثماني مرابط.
- عبسي ياسين.
- عادل فلوس.

وكل زملائي في العمل في ثانوية الحاج محمد المقراني والاستاذ طالبي السعيد.

وإلى كل عائلتي وكل من له فضل علي.

ملخص المذكرة :
يتضمّن هذا البحث مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني كونه أساس بناء النظام الإساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنص هذه القاعدة بأنّ متابعـــــــــة
الجرائم الدولية هي مسؤولية الدول المعنية لذلك ولا يتدخل الجنائي الدولي إلا في حالتين وهما:
أولها: عدم القدرة هشاشة القضاء والنظام السياسي والقضائي والتشريعي.
ثانيا: عدم الرغبة لهاته الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة ومن خلال ذلك ندرس في الفصل الأول المجال النظري في مبدأ التكامل في الاختصاص ويتضمن تحديد تعريفه
لغويـــــــــــــــــا واصطلاحا، وقواعد اعتماده في النظام القانوني الدولي خاصة من خلال نظام روما الأساسي
وكيفية تطور هذا المبدأ تاريخيا ما بين الحربين العالميتين مرورا بالمحاكم (نوموبرغ+ محكمة طوكيو، ثم محاكم يوغسلافيا ورواندا).
ثم الانتقال إلى الفصل الثاني الذي يتضمن أشكال التكامل بين القضاءين من خلال الإجراءات والموضوعية والتنفيذية ، بعدها نعرّج على المحاكم الجنائية الهجينة كمثال ونقدم نموذج كمبوديا
وتيمور الشرقية.
وتكتمل الدراسة بالتوفيق بين القضائين وإجبارية التعاون بينهما لضمان عدالة إنتقالية مضمونة وعدم الإفلات من العقاب مع احترام السيادة الوطنية للدول وولاياتها القضائية.

Thesis Summary:

This study addresses the principle of **complementarity** between international criminal jurisdiction and national judicial systems, as a cornerstone of the **Rome Statute** of the International Criminal Court (ICC). According to this principle, the **primary responsibility for prosecuting international crimes lies with national**

courts, and the ICC intervenes only when states are **unwilling or unable** to prosecute genuinely.

The first chapter provides a theoretical framework for the principle, clarifying its **linguistic and legal meanings**, and highlighting how it was adopted in international legal instruments, particularly the **Rome Statute**. The second section traces the historical evolution of complementarity, especially through the experiences of the **Nuremberg Tribunal**, and the **ad hoc Tribunals for Yugoslavia and Rwanda**.

The second chapter examines the practical applications of complementarity through **substantive, procedural, and enforcement dimensions**, and explores the role of **hybrid (mixed) criminal courts** as mechanisms combining both national and international features. It focuses on **Cambodia's Extraordinary Chambers** and **Timor-Leste's Special Panels for Serious Crimes** as case studies.

The study concludes that the success of international justice depends on effective cooperation between national and international systems. The complementarity principle is essential to **ensuring accountability** while maintaining respect for **state sovereignty**.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الواجهة	
الشكر والعرفان	
الاهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية مبدأ التكامل	
تمهيد	02
المبحث الأول : . مفهوم مبدأ التكامل	03

المطلب الأول : معنى مبدأ التكامل	04
الفرع الأول:المعنى اللغوي لمبدأ التكامل	04
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ التكامل	04
المطلب الثاني : العمل بمبدأ التكامل	06
الفرع الأول:تأكيد بعض المعاهدات الدولية على أهمية انعقاد الاختصاص الجنائي للدول الأطراف	07
الفرع الثاني: السبب الذي حددته مبادئ المحكمة الجنائية الدولية.	08
المبحث الثاني : بداية ظهور مبدأ التكامل وتطوره	10
المطلب الأول: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.	10
المطلب الثاني: أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها	12
الفرع الأول : مبدأ التكامل في محكمة نور مبرغ1945	14
الفرع الثاني : مبدأ التكامل في لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا	16
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني: أشكال التكامل وعلاقته بالقانون الدولي	
تمهيد	20
المبحث الأول : التكامل الكلي	21
المطلب الأول : التكامل الموضوعي	22
المطلب الثاني : التكامل الإجرائي	26
المطلب الثالث : التكامل في تنفيذ العقوبة	27
المبحث الثاني : المحاكم الهجينة أو المختلطة	28
المطلب الأول : المقصود بالمحاكم الجنائية الهجينة	29
الفرع الأول : دور الجنائية الهجينة المختلطة في تطبيق القانون الدولي الإنساني	32
الفرع الثاني : أهمية المحاكم الجنائية الهجينة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	33
المطلب الثاني : دراسة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا نموذجا للمحاكم الهجينة	34
الفرع الأول : الخلفية التاريخية للنزاع في كمبوديا	34
الفرع الثاني : نشأة محكمة كمبوديا	36
المطلب الثالث : النظام الأساسي لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية	39
الفرع الأول : تشكيلة دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية .	40
الفرع الثاني : اختصاص دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية	40
خلاصة الفصل	44
ـ خاتمة	46
ـ قائمة المصادر والمراجع	50

مقدمة

مقدمة:

تُعدُّ بالرغم من مظاهر الحضارة الإنسانية من عمران وتكنولوجيا وازدهار في كل مناحي الحياة، ويبقى الجانب المظلم والوحشي يواكب هذه الحضارة إلى يومنا هذا سالبا من الإنسانية أبسط الحقوق هو الحق في الحياة وناشرا الذعر والخوف بين الأفراد تحت غطاء الإيديولوجية و فرض السلطة، حيث تظهر في كل فترة فئة من المتسلطين و الدمويين يتحكمون في مصائر شعوب بأكملها ويرتكبون أفظع الجرائم ويشتعلون الحروب الخارجية والداخلية، ويسحبون كل شئ من أجل هدف واحد هوا التسلط والسيطرة والعنف والوحشية لعقود وسنوات . والبشع من ذلك الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة، ما شجع تكرار هذا المآسي في عدة أماكن، وبأساليب أكثر ضراوة وعنف في حق البشرية إن كل الديانات السماوية دعت إلى السلم وحفظ النفس وعدم الاعتداء على الآخرين والكن هذه القيم لا يحترمها الجميع لذلك فإن نشر وبسط العدل الدولي يتوجب قوة رادعة وصارمة تحميه وتقص من منتهكه وهي قوة القانون الدولي حماية حقوق الأفراد في هذا العالم المتصارع .

إن القانون في صورته الجنائية هو مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سير الحياة في المجتمع والمقترفة الجزاء يفرض على من يخلفها .

إن فكرة محاسبة المتسببين في الاعتداء على الإنسانية هي فكرة قديمة يسعى الكثير من الفقهاء والفلاسفة إلى تبنيها ونشرها والعمل على تنفيذها وكان الإسلام ، أهم شريعة حثت على السلم والعدل واحترام الإنسان حتى في أوقات الحروب كالحماية الأطفال والنساء والشيوخ والأسرى ودور العبادة .....الخ كما حث الإسلام على القصاص ومعاقبة المجرمين مهما كانت مكانتهم وحصانتهم.

لكن العالم الحديث لم يشعر بمآسي الحروب وما تخلفه من دمار مادي ونفسي على المدنيين المسالمين إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وانعقاد معاهدة فرساي 1919 التي تضمنت أول محاولة لانشاء قضاء جنائي دولي من خلال المادة 227 من النظام الإنساني على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم لكنها باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه. كما تضمنت المادة 14 من عهدا عصبة الأمم موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه فشل مرة

ثانية بسبب عدم أتفاق الدول بشأن القانون الواجب التطبيق لكن بعد الصدمة الكبيرة التي تلقاها العالم بأسره بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في 1945 والدمار الهائل وملايين البشر الذين كانو وقودا لهذه الحرب التي حصدت الملايين من الأبرياء وما رافقها من الجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب ضد الإنسانية.

هنا تجدد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد لكل مجرمي هذه المأساة في حق المدنيين العزل عن طريق إنشاء جهاز قضائي رفيع المستوى يتمتع بالقوة القانونية والدولية لمحاسبة ومعاقبة هولاء المجرمين أين ماكانو ووجدو، ليكونو عبرة لغيرهم . ولتسود العدالة في كل العالم.

حيث سارع المجتمع الدولي بقيادة الحلفاء المنتصرين في الحرب في إنشاء محاكم لمعاقبة ومحاسبة مرتكبي فضائع الجرائم الأكثر خطورة في العالم وكانت أهم محكمتين هي محكمة نورمبورغ سنة 1945 ضد مجرمي الحرب الألمان، ومحكمة طوكيو ضد مجرمي الحرب اليابانيون وتعتبر هاتين المحكمتين مرجعا قانونيا في دوليا هاما في تأسيس قاعدة أولية في القضاء الجنائي الدولي. وتلت بعد ذلك إنشاء محكمة يوغسلافيا وه1993. وإنشاء محكمة رواندا الجنائية لسنة 1994.

ورغم الانتقادات التي طالت هاته المحاكم إلا أنها كانت نقطة الانطلاق لتأسيس قضاء الجنائي دولي وتوالت الجهود بعد كثرة هذه الجرائم على مستوى الدولي وإصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (50 /46) في 01 ديسمبر95 بإنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتم اعتماد النظام الأساسي في روما سنة 1998 ضمن معاهدة دولية لمؤتمر روما الدبلوماسي ودخل القرار التنفيذ سنة 2002. حدد نظام روما الأساسي بأن محكمة الجنايات الدولية تعتبر أول هيئة قضائية دائمة تحظى لولاية دولية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائح .

ومن هنا وجد العالم نفسه أمام منظومة عالمية جديدة تهدف إلى تكريس القضاء الدولي الجنائي وتضافر الجهود الوطنية الإقليمية والدولية لدعم عمل هذه المحكمة وعدم إفلات المجرمين من العقاب مع اعتماد مبادئ وأهمها:

ـ منح محكمة الجنايات الدولية اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني .في حالة ضعف هذا الأخير في متابعة المجرمين أو عدم رغبته وتستره على مجرمي الحرب وضرورة ارتقاء قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي والقضاء على إشكالية شارع بين القضائيين الجنائيين الدولي والوطني

ومن خلال ما سبق ذكره سيكون موضوع هذا البحث :

- **مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني**

اولا:أهمية الدراسة

إن موضوع مبدأ التكامل في الاختصاص هو أساس هذه الدراسة :

1. تحديد طبيعة العلاقة بين ما تختص به القضاء الجنائي الدولي والوطني.
2. إبراز دور التكامل في الاختصاص وحدود كل قضاء أمام الأخر.

ثانيا: أهداف الدراسة

1. توضيح العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني .
2. تحديد مجالات اختصاص محكمة الجنايات الدولية
3. القوة القانونية التي تتمتع بها والتأكيد على وجود تكامل حقيقي بين القضائيين الوطني والجنائي والدولي.
4. تسليط الضوء على المحاكم الهجينة مثل لمبوديا وتيمور الشرقية.

ثالثا: أسباب الدراسة

و تعود أسباب اختيار الموضوع إلى جملة من الدوافع بعضها ذاتية أخرى موضوعية :

1.اسباب موضوعية:

- تزايد الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية.
- الحاجة الملحة لضرورة إقامة مؤسسات قضائية دولية عادلة مستقلة تمارس القضاء الدولي لتحجيم الجرائم تركت من قبل الدول الحق الإنسانية.
- إظهار التوافق بين القضاء الجنائي الدولي الوطني فينشر السلم الدولي والتعاون فيما بينهما.
- الإشارة إلى بعض الأمثلة للمحاكم الهجينة مثل كمبوديا وتيمور الشرقية .
- وجود توافق بين القضاء الجنائي الوطني والدولي.

2.أسباب ذاتية :

- المجال الدراسي المتضمن القانون الدولي العام .
- التأثر الشخصي بالانتهاكات في حق البشرية والتعدي على حقوقهم المشروعة من طرف جبابرة الأرض في العصر الحديث .
- الرغبة في منح القضاء الجنائي الوطني مكانته المشروعة حتى لا يتم السيطرة عليه من طرف القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا:الدراسات السابقة

- عمروش نزار : محكمة الجنائية في مواجهة المحاكم الوطنية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية وكلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجزائر 1. 2011.
- سيدرة نحوي النظام الإجرامي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2016 /- 2017.

- تيسير عبد الوهاب : صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الحقوق كلية العلوم القانونية تخصص قانون جامعة الحاج لخضر باتنة 2002.

- بن خدة نبيل :إستفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي أطروحة الدكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 .

خامسا:الصعوبات

- الالتزامات المهنية بسبب الوظيفة في قطاع التربية حيث التوقيت يوميا من 8 صباحا إلى 05 مساء .

سادسا: الإشكالية:

يوجد من يرى أن هناك تصادم وتشابك في الاختصاص قد ينشأ بين القضاء الجنائي الوطني والدولي:

ولكن من خلال البحث والدراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم أسسها الذي هو مبدأ التكامل من خلال الفقرة العاشرة يتضح لنا أنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية وتنص على أن مبدأ التكامل هو أساس بناء المحكمة الجنائية الدولية والتي تخضع مبادئها لنظام روما الأساسي ومن خلال هذه الإشكالية تتفرّع عدة تساؤلات نذكر منها:

ـــ تعريف مبدأ التكامل والتطورات التي مر بها .

ـــ أشكال التكامل وارتباطه ببعض المبادئ القانونية.

ـــ مظاهر التكامل الكلي والجزئي .

ـــ كيف يتعاون القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

سابعا: المنهج المعتمد في هذا البحث:

يتطلب هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي لشرح مصطلحات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وإجراء مقارنة بتشريعات الوطنية للوصول إلى نتائج الأحكام العامة.

كما نستعمل المنهج التاريخي والاستقرائي لأنه يدرس المواد والأحكام القضائية خلال
مراحلها التاريخية .

ثامنا: خطة البحث

مقدمة

تم الاعتماد لدراسة هذا البحث على خطة تشمل على فصلين:

الفصل الأول

لدراسة ماهية مبدأ التكامل و وتقسيمه على مبحثين :

نبحث في الأول مفهوم التكامل أما المبحث الثاني فسنجعله لدراسة نشأة مبدأ التكامل وتطوره

الفصل الثاني

يتضمن الفصل الثاني أشكال التكامل من خلال مبحثين ، المبحث الأول يتضمن التكامل الكلي ويتفرّع إلى تكامل الموضوعي والإجرائي وتنفيذ العقوبة ، ثم المبحث الثاني يتضمن المحاكم الهجينة والمختلطة كما محاكم كمبوديا وتيمور الشرقية كأمثلة وأنموذج .

خاتمة للبحث

الفصل الأول:

ماهية مبـــــــــدأ التكامل

تمهيد:

إن مبدأ التكامل هو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في المواد (5.6.7.8) من هذا النظام وإنما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم إن هي لتمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب.

وتتبع أهميته في كونه أستطاع أن يتجاوز أهم العقبات الرئيسية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وفي ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم اختصاصات واسعة النطاق تطغى على الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني ، ولاشك أن العمل وفق هذا المبدأ سيجعل من المحكمة أكثر قربا من الشرعية الموضوعية المخالفة للتوازنات السياسية وذلك يؤدي إلى زيادة فرص نجاحه يتيح المزيد من الصدقية لدى أعضاء المجتمع الدولي، وهي أن أحكامه، تسرى فقط على الدول الأطراف في نظام روما ولا تمكن للدول غي الأطراف أن تحتج بأحكامه.

والسبب يعود إلى أن هذا المبدأ ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي[1]وهناك من يرى بأن موضوع طبيعة المحكمة الجنائية الدولية من حيث علاقتها بالمحاكم الوطنية هي كمرفق للدول من شانه أن يكمل القضاء الوطني لا أن يعلو عليه[2].

وعلى ذلك فقد عد بعضهم هذا المبدأ حجم الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية لان بدونه ما كان للعديد من الدول أن توافق عليه كاتفاقية دولية لدلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين : خصص الأول لتحديد مفهوم مبدأ التكامل،أما الثاني سنجعله لدراسة نشأة مبدأ التكامل وتطوره.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التكامل

من المناسب معرفة مفهوم مبدأ التكامل الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لها صفة الدوام، الأمر الذي يسوغ إقرار هذا المبدأ لان المحاكم التي تم إنشاؤها لموجب

1المادة (12) من نظام روما الأساسي النص المعتمد رسميا هو الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم (3/ / inF 1999).

[2]د .علي زعلان النعمة ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، تحت منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة ، بغداد العدد الأول سنة 2001 - ص 46 .

قرارات مجلس الأمن لقضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون هي محاكم مؤقتة يتوقف اختصاصها على الدولة بعينها أو مدة زمنية محددة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشأت لوجب اتفاقية دولية وقع عليها الأطراف وهو ما يجعلها تخضع للإحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فينا لعام 1969.[1]

لغرض التوضيح المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة بما يفيد ويعزز إقامة البنيان القانوني السلم تتقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نبحث في الأول مدلول مبدأ التكامل وتخصص الثاني لمسوغات مبدأ التكامل المطلب الثالث فسنجهله لنشأة مبدأ التكامل وتطوره .

المطلب الأول: معنى مبدأ التكامل

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة جنائية أساسية. كانت هي الأساس لأغلب التشريعات القانونية في العالم ومنها مبدأ لا جرائم ولا عقوبة لا قانون ومبدأ عدم سريان أحكام النظام الأساسي على الماضي بأثر رجعي، للتواصل إلى مبدأ أخر هو مبدأ الاختصاص و المقبولية ونطاق الاختصاص الجنائي للمحكمة الجانية الدولية . وعلاقته بالقضاء الداخلي والقوانين الوطنية للدول الأطراف، وهو ما أطلق عليه النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي سنوضح حقيقة القانون والواقعية وذلك من خلال فرعين الفرع الأول تخصص المعنى اللغوي لمبدأ التكامل

الفرع الأول: المعنى اللغوي لمبدأ التكامل:

يعن الإتمام وقد جاء في القرآن الكريم (اليوم أكملتُ لكم دينكم) 1 أي أكمل أحكامه وفرائضه والتكامل هو المشاركة في نفس الفعل.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ التكامل:

لحد الآن لم يحدد بدقة المصطلح الأكثر توافقا لمبدأ التكامل إلا نقاشات كثيرة .

---

1 ـــ من الآية (3) سورة المائدة تفسير الجلالين مكتبة النهضة بغداد 1974 .

[1] **محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصادر سابق ، ص82.**

حيث يرى البعض أن مصطلح [1] (Cimplenmentarity) الذي يعني التكامل أي أن اختصاص القضاء الجنائي الدولي يتكامل مع القضاء الجنائي الوطني للدول المنخرطة في نظام روما الأساسي في حين يرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي للولاية القضائية الوطنية .

في حين يرى أخر أن المصطلح الأكثر دقة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كونه اختصاص القضاء الوطني فيما لم تكون قد أنعقد اختصاصه، والعكس ليس صحيحا أي أن القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية ويفهم مما تقدم أن المدلول القانوني لمبدأ التكامل يعني تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما لمحاكة مجرمي الحرب وفق المواد (8.7.6.5) من هذا النظام، وليس القصد منه تكامل اختصاص القضاء الوطني مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لينعقد إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف المعنية قد انعقد في حكمها فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد ليكمل الاختصاص القاضي الوطني في حكم هذه الجرائم لعدم السماح لمرتكبي هذه الجرائم وبالإفلات من العقاب ولم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما تعريفا محدد لمبدأ التكامل وإن قد أشار إليه في الديباجة و المادة الأولى منه[2]، حيث بينت الديباجة أن دول الأطراف في هذا النظام تؤكد هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لتكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى.

ومن محمل ما نقدم يمكننا وضع تعريفا لمبدأ التكامل فنقول هو ذالك الوضع ألتوثيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : العمل بمبدأ التكامل

[1] لاحظ كلمة Cimplenmentarity مشتقة من كلمة Cimphematary بالانجليزية .

تكلمنا في المطلب الأول عن مدلول مبدأ التكامل إذا أن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبيها قد شكل في الوقت ذاته جرائم تنص عليها القوانين الوطنية للدول الإطراف في النظام الأساسي لذلك فمن المتوقع أن يحدث تنازع في الاختصاص أم أن يكون هذا التنازع أجابيا بأن تعتبر دولة أو أكثر من دول الأطراف وكذلك المحكمة الجنائية الدولية نفسها مختصة لمحاكمة المتهم أو يكون هذا التنازع سلبيا بأن تعد الجهات المذكورة نفسها غير مختصة بالمحاكم[1]

لذلك حرص واضعو أحكام النظام الأساسي للمحكمة على تفدي هذا التنازع وإيجاد حل حذري له وهو النص على مبدأ التكامل بشكل صريح وظاهر، وهناك نوعان من الاعتبارات التي دعت إلى الأخذ بهذا المبدأ:

السبب الأول : تأكيد بعض المعاهدات الدولية على أهمية انعقاد الاختصاص الجنائي للدول الأطراف أما **السبب الثاني:** فهو ما حددته مبادئ المحكمة الجنائية الدولية.

<u>الفرع الأول:</u> تأكيد بعض المعاهدات الدولية على أهمية انعقاد الاختصاص الجنائي للدول الأطراف .

فالمعاهدات تعد مصدرا مهما للتشريع الدولي، مما جاء بعض المواثيق الدولية (اتفاقيات جنيف) الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لعام 1948 العهد الدولي الخاص بالحقوق الأسنان والسياسة لعام 1966 التي أكدت جميعها على صون المبادئ العامة لحقوق الإنسان وكذلك ضرورة أن يتمتع بحرياته الإنسانية انسجاما هذا السياق نصت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق

1· نصت المادة واحد (1) من النظام الأساسي الذي ورد في النص الوارد في النسخة التي تم تعديلها والصادرة عن سكرتارية الأمم المتحدة 1999 على أنه تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) :.....و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية.

الإنسان ، لكل شخص الحق بأن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصاف هن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الإنسان الأساسية التي لمنحها له الدستور أو القانون وأكدت المادة 10 الإعلان ذاته على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظم قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلال علينا للفصل في حقوق والتزاماته وأي تهمه جنائية توجه إليه.[1]

والنص أشترط بأن لا تكون هذه المحكمة خاصة أو أنها تشكلت لظروف خاصة كما هو عليه الحال في محكمتي نورمبروغ وطوكيو أي يجب أن تكون هذه المحكمة منشأة بحكم القانون، وقد تأكد هذا التوجه في صورة الوثيقة الدولية التي صاغها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة التي حملت عنوان .مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القانونية كذلك تطرقت هذه الوثيقة في القاعدة رقم (5) على حق الأفراد في أن يحاكموا أمام العدية وبما لا يؤثر قواعد تسير العدالة وأن الاتحال هذه الدعوى إلى المحاكم الاستثنائية أو المحاكم الخاصة طالما أن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل ولا يجوز انتزاع السلطة منه لصالح القضاء الاستثنائي هذه القواعد بمجملها جاءت لتؤكد ولاية القضاء الوطني بصيغة أصيلة والنص عليه في النظام الأساسي والديباجة.

الفرع الثاني:السبب الذي حددته مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

لقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الاعتبارات التي دعت إلى النص على مبدأ التكامل وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات سلطة سيادية تكامل بما لديها من آليات الفرع الذي يتركه انهيار النظام القضائي لأي من الدول الأطراف أو عدم اختصاصه في النظر بالجرائم التي حددها النظام الأساسي ـ وعندها تجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها على أن لا يخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية ولا يعدد قيم الشرعية ومبادئها ـ هذه المتطلبات أساسية ومهمة لكي يكون للمحكمة الجنائية الدولية الولاية على الجرائم وأهم هذه الاعتبارات التي دعت إلى النص على هذا أو صياغته تحت مظلة النظام القضائي الدولي الجنائي بصفة الدوام ، وكما وردت في الديباجة هي :

أولا: الأعداد الهائلة من الضحايا المدنيين خلال الحروب المسلحة التي حدثت في القرن العشرين

ثانيا: حتى لا يستطيع مرتكبي هذه الجرائم الإفلات من المحاسبة والعدالة .

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.**

ثالثا: مساعدة الدول لتفعيل ولايتها الجنائية ضد المجرمين .

رابعا: في حالة انهيار البنيان الإداري لأي من الدول الأطراف أو عدم اختصاص قضائها الجنائي أو عدم رغبته في إجراء المحاكمة فلابد من وجود.

خامسا: منح القضاء الجنائي الدولي القوة والفاعلية لصد الانتهاكات الخطيرة .

سادسا: تدعيم سيادة الدول لقضائها الوطني ضمن المادة 5 من النظام الأساسي.

المبحث الثاني:ظهور مبدأ التكامل وتطور

إن نشأة مبدأ التكامل وتطوره مرتبط نشأة المحاكم الدولية وتطورها ، فالقضاء الدولي الجنائي حلم قدمه[1] وفكرته ترجع إلى الجذور ذاتها تلك التي ترجع إليه حضارتها (2) ومع أن التطبيقات الحقيقية الأولى للقانون الدولي الجنائي قد أخذت شكلها الواضح لمعناه الدقيق في نهاية الحرب العالمية[2] محاكمات نوربرغ وطوكيو في محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين أقاموا بارتكاب جرائم الحرب والجرائم الواقعة على الإنسانية وجرائم ضد السلام ولكن الواقع أن فكرة العقاب في هذا المجال كانت معروفة مراحل التاريخ بأشكال وصور مختلفة لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

[1] د.محمد يوسف علوان / المحكمة الجنائية الدولية مصدر سابق ص 1999 .
[2] د.حسنيس إبراهيم صالح / القضاء الدولي الجنائي ـ مصدر سابق ص 11.

المطلب الأول يخصص لدراسة مبدأ التكامل مابين الحرب العالمية الأولى الثانية والمطلب الثاني مبدأ التكامل أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها.

المطلب الأول:ما بين الحربين العالميين الأولى والثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى يشهد المجتمع الدولي تطورا متلاحقا لا قرار وإنشاء جهاز قضائي جنائيذي صفة دولية تعهد إليه الجماعة الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وتعد أولى هذه المحاولات تلك التي أقرها مؤتمر الصلح الذي عقد في باريس 1919.01.25 وضم خمس عشرة دولة وانتهت هذه الدول التي عقد معاهدات فرساي في التاريخ ذاته التي اعترفت بمسؤولية القيصر الألماني غيلوم الثاني لارتكابه عددا من الجرائم ضد الإنسانية أومأ أطلقت عليه الجرائم ضد الخلاق الدولة. وقد انتهت اللجنة التي تشكلت في شهر آذار من العام ذاته من إصدار تقدر برها الذي أبدت فيه موافقتها على قيام المحاكم الوطنية أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا أو تسلم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمها للنظر في محاكمتهم .[1]

ولكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقي المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبق الصحيح إذ أن جريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر في شأنها محاكمة، لم تشأ المحكمة التي نصت عليها المادة (227) من المعاهدة بسبب رفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة إسنادا الى قانونها الذي لا يخولها ذلك[2]ولايفوتنا أن تذكر في المقام ماجاء في المادة 288 من إتفاقية فرساي التي نصت على أنه: سوف تسرى هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات محاكمات أمام أي من الحاكم في المانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها[3]ويلاحظ من هذا السياق أن الاعتداء بالقضاء الجنائي الوطني كان محل إعتبار عند صياغة هذا النظام القضائي الدولي الجنائي بحيث يكون له الأولوية قبل اللجوء إلى هذا الأخير أو حتى كأجزاء تسليم المجرمين كمطهر للتعاون القضائي الجنائي بين الدول ، ولمن هذ الاعتبار كان يقدم له من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالإحكام والإجراءات التي تكون بإشرفها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة بها وهذا تشابه إلى حد بعيد مع ذلك الوضع الذي كان معمولا به في

[1] د. يونس ـ مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ـ ثص 1ـ بغداد 1970 ص 105 ـ 106.
[2] أحمد غازي القرمزي ـ مصدر سابق ـ ص 8
[3] د.عبد الوهاب حومد ـ الإجرام الدولي ـ ط 1 ـ مطبوعات جامعية الكويت 1978 ص 275 .276.

المحاكم يوغسلافيا كما سيعرض ذلك تفصيلا فيما بعد [1] غير أن هذهالجهود قد باءت بالفشل كما نشرنا سابقا ولم تستطيع تحقيق ذلك للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة كبار مجرمي الحرب.

إذا علنت الجمعية الدستورية الإنسانية عند إقرارها للدستور الجمهوري أن محاكمة الألمان عما اقترفوه من جرائم.

يجب أن يكون أمام المحاكم الألمانية وأن ما جاء في معاهدة فرساي بأن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبه من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال مما فيه لقوانين واعتراف الحرب أمام محكماتها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة حتى ولو أن المتهمون كانوا قد حوكموا أمام أحدى المحاكم الألمانية فان هذا الحل ضد القانون الألماني نصا وروحا ولكن دول الحلفاء تمسكت بنصوص فرساي بالمقابل فإن الحكومة الألمانية قد أصرت على موقفها إلى أن تصدت وجهة نظرها بإنشاء محكمة الإمبراطورية القانون صدر في 1919.03.15 للنظر في جرائم الحرب التي اقترفها الألمان سواء داخل ألمانيا أو خارجها وعقدت أولى جلساتها في 1921.05.23 وواصلت جلساتها فيما بعد والتي اعتبرتها دول الحلفاء محاكمة صورته، لأنها لم تساهم في إرضاء رغبة الحلفاء في معاقبه من الحق بالبشرية الحرب والدمار.

المطلب الثاني: خلال وبعد الحرب العالمية الثانية :

في 1939.09.01 اندلعت الحرب العالمية الثانية بين دول الحلفاء ودول المحور التي كانت صفحة سوداء في تاريخ الإنسانية بسبب ما نتج عنها من ويلات ودمار سحق الملايين من البشر.[2]ولم تمضي سنة على بداية هذه الحرب حتى بدأت الدعوات من الحلفاء بضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب وكان أولها النداء الذي صدر في لندن 1940.

من الحكومة البولندية المؤقتة بمطالبة محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية ثم في 25 مارس 1941 تصادف أن أعلن تشرشل وروزفلت إعلانهم عن نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور و أن يكون ذلك أحد أهداف هذه الحرب.

و مع استمرار الأعمال التي يرتكبها الألمان أدى اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة و انكلترا و الاتحاد السوفياتي لتندد لهذه الأعمال بتاريخ 30أكتوبر1943 و صدر بعد تصريح

[1] د. حسين عبيد ، مصدر سابق ص 75 .76.

[2] د. محمد عزيز شكري ـ المدخل إلى قانون الدولي وقف السلم ط.2.دمشق 1973.ص 39

موسكو الشهير الذي وقعه كل من تشرشل و روزفلت و ستالين الذي طالب بضرورة محاكمة القادة الألمان عن الحرب التي ارتكبوها و أنه يجب القبض عليهم و تقديمهم للمحكمة و في عقاب الحرب العالمية الثانية هزمته ألمانيا و اليابان عقدت اتفاقية لندن في8 أوت 1945 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا و قد أشارت المادة الثانية من الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تكفلت ببيان اختصاص أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة احتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة أو ألمانيا المحتلة كما شكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى التي باشرت عملها في 29أفريل 1946.[1]

وأعقب ذلك العديد من الجهود الدولية التي جاءت تحت مظلة الأمم المتحدة، وتشكلت العديد من اللحاق والتي كان على رأسها لجنة تصنيف القانون الدولي والتي حلت محلها فيما بعد لجنة القانون الدولي وقد واجهت هذه الجهود العراقيل السياسية التي عطلت الخطى لا قرار نظام السياسي لمحكمة جنائية دولية دائمة غير أن هذه التعطيل لم يتن المجتمع الدولي عن إنشاء محكمتين جنائتيين دوليتيين مؤقتين لنظر في الجرائم الخطيرة في اقليم يوغسلافيا السابقة ورواندة بموجب قرار مجلس الأمن (780) لعام 92 والذي صدر بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وقد تلى ذلك ص وقرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 الذي قرر انشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة محرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وافقت ذلك قيام مجلس الأمن باتباع ذلك الإجراءات لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في رواندا وعلى الرغم من ذلك فإن ماتقدم لا تميل كل الجهود الدولية نحو قرار نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية لأن المقام لا يتسع لسردها جميعا غير أن مادعا الى هذه العرض هو مجرد القاء الضوء على هذه المراحل التاريخية الآساسية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي حتى يلتمس فيما بعد تطور مبدأ التكامل ونتطرق بعد ذلك لمبدأ التكامل في المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في (نورمبرغ) وفي النظام الأساسي لمحكمتي لوغسلافيا ورواندا ونجعل لكل منهما فرعا مستقلا.

[1] د..يونس العزاوي –مصدر سابق ص175.

الفرع الأول: مبدأ التكامل في محكمة نورمونبرغ

بعد هزيمة دول المحور على يد الحلفاء على يد دول الحلفاء تمّ إعلان هزيمة الألمان واستستسلامهم وفي اليوم التالي اجتمع ممثلو الحلفاء بمدينة لندن لاتخاذ إجراءات عقابية ضد قادة النازية وذلك من خلال اتفاق بين ممثلي كل من فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية القاضي جاكسون، وتضمن الاتفاق إنشاء المحكمة الجنائية التي تتولى أمر محاكمة كبار مجرمي الحرب وتضمن هذا الاتفاق في المادة السادسة، لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة .

أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[1]وهذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الجنائي الوطني بصفة أصيلة كلما باشر اختصاصه اتجاه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و هذا يعني بأن الدلالة على مبدأ التكامل طبقا لهذا النص واضحة وأن تدخل المحكمة في الإختصاص الجنائي الوطني تشكل اساءة له لأن المحكمة الدولية تكمل الإختصاص الوطني ولا تعلو عليه.

وجاء نص المادة 10 والمادة 11 من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبرغ لتعزز نص المادة(06)[2]سالفة الذكر اذا أوضحت هذه المواد بأن الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية تم تكملها الإختصاص المحاكم العسكرية وأخيرا فإن الاختصاص لمحاكم الاحتلال.[3]

الفرع الثاني:مبدأ التكامل لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا:

مع بداية التسعينات من القرن الماضي أصبحت أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا الأهم على المستوى الدولي حيث في يوغسلافيا سابقا أعلن الصب الحرب والاحادة على المسلمين في

[1]حددت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية هذه الجرائم بتارت فنان هي : الجنايات ضد اسلام ،جنايات الحرب الجنايات ضد الانسانية .

[2]نص المادة 10 من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في كل الأحوال اذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ماهي ذات طبيعية اجرامية فانة تحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال .

[3]لغرض معرفة نصوص معاهدة لندن لسنة 1945 ونصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ينظر المصدر الأتي: internationlmilitory.trouil of the mojorcriminolsbefore the internationolmilitorytrilrimol VOLJ(Nuvemberh :G ermony 1974) PP 8-18.

البوسنة والهرسك أبيد من جرائها مايقرب من ربع مليون مسلم وهجر مئات الآلآف نتيجة للتفتيل والمذارح والحاق الدمار بكل مقومات الحياة في البوسنة والهرسك بما يوصف بأنها انتهاكات خطيرة وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية[1] هذه الحالة دعت مجلس الأمن الدولي إلى استصدار القرار ذي الرقم 808 في 22 فيفري 1993 في الدورة الثانية والأربعين الداعي الى انشاء محكمة قضائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة أما في رواندا فقد انتهلكت حقوق الانسان بنشاعة مما تشكل لتهديد اللسلم الدولي وهذه الانتهاكات عدت جرائم دولية تستوجب على مجلس الأمن الدولي [2]التدخل فتم انشاء محكمة دولتهجنائية خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التالية:

الجرائم ضد السلام – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية.

ان الاطار القانوني للمحكمتين لا تختلف كثيرا في هيكله العام وذلك بسبب ان مجلس الأمن هو من أنشأ المحكمتين وفقا لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحددة في اقرار الحكم الأمن الدولي.

لاشك أن الحالة السياسية وما رافقها من اضطرابات وصراعات أدت الى تفكك وانهيار البنتية الإدارية ليوغسلافيا ورواندا الأمر الذي أدى الى اعتبار التدخل الدولي اجباري من رأي مجلس الأمن الدولي وعلى الرغم من امتياز المحكمتين لحق الأولوية في القضاء الوطني لكلا الدولتين فالمؤسسات القضائية الوطنية عندما تكون غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعد تهديدا للسلم الدولي وتقديمهم للعدالة الدور بصح للمحكمة الدولية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن وذلك لسبب عجز العدالة الجنائية الوطنية عن تحقيق عناياتها.

خلاصة القول:فانه من المفترض أن هاتين المحكمتين قد جائتا لتكملا القضاء الجنائي الوطني لكلتا الدولتيين بسبب الانهيار الذي أصابعهما جراء الصراعات العرقية ، وقد جسد نظام محكمة يوغسلافيا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي تم بمقضاة مسائلة الفرد عن الأفعال المرتكنة لمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا للآوامر رؤسائه كذلك جسد نظام هذه المحكمة مبدأ مسؤولية القادة

---

[1]د. سعيد عبد اللطيف حسن المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة. نظامها الآساس وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر – القاهرة 2004 ص 159-161.

[2]أحمد غازي -مصدر سابق-ص22 ومابعدها.

عن اصدار أوامر غير مشروعة وعدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب هذه الجرام ونفس النظام لمحكمة رواندا.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل والدراسة المفاهيمية والتاريخية لمبدأ التكامل يتضح لنا أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حالة ضعف الدول قضائيا وسياسيا وعدم قدرتها على المحاكمة والتحقيق أو عدم رغبتها في ذلك بسبب الحصنات لمجرمي الحرب كما أكدت المعاهدات على الأولوية للقضاء الوطني في مباشرة اختصاصه المكتسب قانونا وهو دلت عليه نصوص نظام المحكمة الأساسي .

كما تناول هذا الفصل التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي انطلاقا من نهاية الحرب العالمية الأولى ومحاكمة إمبراطور ألمانيا والانتقال إلى نهاية الحرب العالمية الثانية ومحاكمة مجرمي ألمانيا من خلال محكمة نمونبرغ ، مرورا بالنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، قبل أن يكرّس رسميا مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

وعليه، فإن مبدأ التكامل يجسّد توازنًا دقيقًا بين متطلبات العدالة الدولية واحترام السيادة الوطنية، بما يعزز من فعالية النظام القضائي الجنائي الدولي.

الفصل الثاني :
أشكال التكامل وارتباطه بالقانون الدولي

تمهيد:

لقد شمل نظام روما الأساسي عدة أشكال للتكامل وأهمها التكامل القانوني والتكامل في الاختصاص القضائي ، وهو التكامل في الإجراءات وتكامل في تنفيذ العقوبات ، لذلك يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وتكامل جزئي ، حيث يكون هناك تعاون بين سلطات القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي أو العكس، وسوف يتم التطرق لهذين النوعين من خلال مبحث مستقل يتضمن كل حالة ،

المبحث الأول يتضمن التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي والتكامل في تنفيذ العقوبة، ثم مبحثا ثانيا يضمن دراسة المحاكم الهجينة والمختلطة واختيار محاكم كمبوديا وتيمور الشرقية كنموذج .

المبحث الأول:التكامل الكلي

من خلال المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُظهر بأن مبادئ المحكمة تطبّق بالدرجة الأولى ثم يليها مبادئ نظام روما الأساسي. مع اشتراك المعاهدات الدولية لذلك من خلال قواعد القانون الدولي ، والمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية .

لذلك تمكن تقسيم التكامل حسب المفهوم العام الى تكامل موضوعي اي الجرائم التي ينعت اختصاص المحكمة للنظر فيها على درجة التحديد و سنتناوله في المطلب الاول و التكامل الاجرائي (مباشرة الاختصاص القضائي و هو ماسيتم عرضه في المطلب الثاني و التكامل في تنفيذ العقوبة التي نختم فيه المبحث لمطلب ثالث.

---

1 ـــ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم :(ICC.PCN/1999/INF13)

المطلب الأول: التكامل الموضوعي

يكون التكامل الموضوعي في حالة وجود قواعد قانونية خارج مبادئ نظام روما الأساسي، حيث

يتم تكميلها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية[1].

وهو يتضمن شتى الجرائم الدولية والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتقوم ولايتها ، لما يكون القضاء الوطني غير مختص بذلك.

فإذا لم يستطع القضاء الوطني في محاكمة اي من المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي فإن الاختصاص ينتقل الى المحكمة الجنائية الدولية الذي يكون دوره هنا مكملا للقضاء الوطني.[1]

[1] **د. سعيد عبد اللطيف ـمصدر سابق ص254**

وبالتالي فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة احد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة ينتقل الاختصاص الى القضاء الجنائي الدولي الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني.

وقد نطرق لهذا المبدأ و عبرت عن معناه عدد من نصوص النظام الاساسي اذا حددت المادة الخامسة من النظام الاساسي الجرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصروت ابتدأت صياغتها ب (يقتصر اختصاص المحكمة.) اي ان تحديد الجرائم و رد على سبيل الحصر في المواد (8,7,6,5)[1]نصت المادة (12) من النظام الاساسي على الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام ان تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة (5) من النظام الاساسي.

و في ضوء ما تقدم اذا قامت اي دولة بإصدار تشريع تعد فيه الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم خطيرة تعاقب عليها في تشريعها و تنظم مع بقية الدول و تصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بنظام روما و تعطي وقف نظامه الداخلي القيمة القانونية لهذه الاتفاقية و بنشرالقضاء الممارسة اختصاصه استنادا لهذا التشريع فإن المحكمة الحنائية الدولية لايكون لها دور وفقا القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها.

لكن من الممكن ان يكون التوسع بعض الافعال التي تمثل الجرائم لموجب النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإنه يثير مشكلة اذا كانت هذه الافعال غير مجرمة طبقا للتشريعات الوطنية اي انها أفعال مباحة و هذا ما جاء في نص المادة (6)/ه«نقل اطفال الجماعة عنوة» فقد تقوم سلطات دولة بهذا الإجراء لسبب حدوث وباء او مرض معدي، و ما جاء في نص المادة

[1]الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق نصت المادة (5) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على اشد الجرائم الخطوورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم الاتية

أ:جريمة الابادة الجماعية -المادة(6)ب: الجرائم ضد الانسانيةالمادة(7)ج: جرائم الحرب .د:جريمة العدوان.

(7)/1/ح [1]اني ذكرت مجموعة من الافعال تمثل جرائم ضد الانسانية و منها «اضطهاد أية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية » هنا يمكن تفسير الاضطهاد في غير المعنى المقصود منه او معناه الحقيقي فالقضاء الوطني لا ينعقد لان الحالة هذه لا تعد في نظره جريمة خطيرة في حين يتم تفسيرها وفق نظام روما على انها جريمة ينبغي انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية.

لأن اضطهاد جماعة ممكن ان يفسر على اكثر من وجه فعندما لا نحصل طائفة معينة على استحقاقها من اعضاء البرلمان او عدم تولي شخص معين من هذه الطائفة لمنصبمعين يفسر من تلك الطائفة عدم توليه هذا المنصب كان بسبب اضطهاد هذه الطائفة[2] هذه المشكلة ممكن ان تؤدي الى مشكلة اكبر تتمثل بالتدخل في الشؤوون الداخلية لذلك البلد و مبدأ التدخل يؤثر على مبدأ سيادة تلك الدولة و ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اجاز ان تنهض ولاية المحكمة مباشرة من خلال احالة الحالة من مجلس الأمن الدولي دون طلب من اية دولة او ان المدعي العام يباشر من تلقاء نفسه وفق المادة (13/ج)بالتحقيقات و بدون ان تطلب اي دولة ذلك [3].

التوسع في تفسير بعض من هذه النصوص التجريمية قد دفع واضعي احكام النظام الاساسي الى وضع قيدين لهما اهميتهما الابتعاد باحكام النظام الاساسي للمحكمة عن الاهداء و المعايير الشخصية القيد الاول هو ماجاء بنص المادة (9) من النظام الاساسي التي بينت اركان الجرائم اذا نصت الفقرة (1) المادة(9) على أنه تستعيين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير و تطبيق المواد (8,7،6) و تعتمد هذه الاركان بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف و الفقرة (2) من المادة ذاتها أنه تجوز اقتراح تعديلات على اركان الجرائم من جانب.

أ: اي دولة طرف

[1]الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي تمثل لذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).

[2]سبق أن اصدرت الولايات المتحدة الأمريكته قانون التقرر من الاضطهاد الدينى لعام 1958 والذي عرف انتهاكات الحرية الدينية بأنها لحافة الانتهاكات (Violation) التي تقع على حق حرية الأديان أو المعنف أو المارسة الدينية والمعترف بها دوليا وذلك على النحو المبين في الصكوك الدولية..

وقد تضمن هذا التشريع عقوبات ذات طابع دولى يمكن أن توقع ضد أية دولة يثبت من وجهة النظر الأمريكية أنها تمارس الاضطهاد الدولي ضد الأفراد ومن ذلك العقوبات الواردة في النص عليها في القسم 105 من التشريع المشار اليه

[3]أ ـ عادل ماجد ـ مصدر سابق، ص 13.

ب: القضاة بأغلبية مطلقة

ج:المدعي العام

و تعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية للدول الاطراف.

اما القيد الثاني فقد بينته (2/22) التي نصت بانه يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل تحقيق او مقاضااة او إدانة.

خلاصة فإن تحديد الجرائم من المادة (5)من النظام الاساسي تمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في تشريعات قسم من الدول بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الانسانية و تمثل حزقا مسافرا لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان.

المطلب الثاني: التكامل الإجرائي

وهو يعني التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوي المعروضة عليها،والثابت ان جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو اعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص . الأصيل لكن استثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة12 .

كما جاء في المادة 18 من النظام الأساسي للحكمة يسمح بتفادي مباشرة الإجراءات القضائية المزدوجة حيث يشترك كلا القضائين في ذلك ، وهو ما يجعل التكامل الإجرائي في جهة اختصاص واحدة تنعقد لها الولاية ، حيث لا يستطيع المدعي العام للمحكمة الدولية بداية التحقيقات إلا بعد استنفاذ القضاء الوطني ولايته تماما كما جاء في نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي ، حيث يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في ثلاث وضعيات :

1 ـــ إذا قامت المحكمة الجنائية بنظر الدعوة سابقا والفصل فيها كما نصت المادة 20 .

2 ـــ إذا أصدرت المحكمة الجنائية قرارها بالإدانة أو البراءة لا يجوز لمحكمة أحرى محاكمة

شخص عن نفس الجريمة، إذا قامت محكمة جنائية دولية أخرى مختصة لإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه.

المطلب الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة

يقصد بها الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات الصادرة من المحكمة الجنائية فتقوم بتنفيذها الدولة الطرف وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى الوسائل لتنفيذ الأحكام القضائية مثل السجون وفي سبيل سد هذه الثغرة تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذي للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحرية أو المصادرة أو الغرامات المالية، كما يمكن تنفيذ عقوبة السجن في دول تحددهم المحكمة الجنائية وتكون هذه الأخيرة قبولهم بتنفيذ عقوبة السجن .

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي العلاقة بين المحكمة والدول التي تنفذ فيها العقوبة حيث مُنحت المحكمة سلطة الإشراف على التنفيذ أحكام السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة المعنية بتنفيذ العقوبة ، وهذا التكامل يمنح المحكمة سلطات واسعة لا تسمح لها التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية .

ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة كما يحق للدولة عرض بعض الشروط.

كما أن الاختلاف في تقدير العقوبة عل المجرمين في نفس الجرم بين النظام الأساسي للمحكمة وأغلب التشريعات العقابية للدول.

ومن خلال ذلك نجد أن التكامل في العقوبة يعطي سلطات واسعة وشاملة مع عدم الإخلال بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعدم الإخلال بالتشريعات الوطنية .

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الهجينة او المحاكم المختلطة

يمثل نموذج المحاكم الجنائية الهجينة او المحاكم المختلطة الجيل الثالث من اجيال المحاكم الجنائية الدولية ،فبعد ان تصدى الحلفاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية لانشاء قضاء جنائي

دولي وصف بالعدالة الاتهامية ممثلة في المحاكم الجنائية الخاصة لكل من طوكيو و نورمبزغ بهدف العاقبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أثناء الحرب العالمية الثانية لم يتوانى المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن في الوقوف ضد انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني لانشاء محاكم جنائية مؤقتة و عرفت لمحاكم الجيل الثاني ليأتي دور الجيل الثالث ممثلا في محاكم جنائية المختلطة او الهجينة التي جاءت في طرد نهاية الحرب الباردة و تحول موازين القوى لتمهد الطريق امام انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تمثل الجيل الرابع من اجيال العدالة الجنائية الدولية.

لقد جاء إنشاء المحاكم الجنائيه الهجينه والمختلطه أما بتدخل الامم المتحده الممثله في مجلس الأمن لقمع الانتهاكات الجسيمه لقواعد القانون الدولي الانسانيالجسيمه لقواعد القانون الدولي الانساني اعمال مبدأ منع الافلات من العقاب عقاب عن الجرائم الدوليه او استجابة لطلب حكومة البلد المعني املا في تحقيق مطلب العدالة الانتقالية بالنظر الى عدم قدره القضاء بتلك الدول على التكفل التام بتحقيق الانتصاف في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بخصوص العاقبة على الجرائم الدوليه.

وخطرا الأوضاع الخاصه لتلك البلدان و التداخل عوامل سياسية واجتماعية وعقائدية في تأجيج الصراع لم تقتصر الانظمه الاساسيه لتلك المحاكم على تطبيق التقليدي لقواعد القانون الدولي الانساني المتضمنة في اتفاقيات جنيف لعام 49وبروتولوهي 77 ول مددت اختصاصها للمعاقبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية بالصراع. الأمر الذي ساهم في تحقيق التكامل بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي الوطني وانعكاس هذا التعاون القضائي على مسار السام والمصالحة والعدالة الانتقالية ومن خلال لذلك نقسم هذا البحث إلى تلك 03 مطالب.

المطلب الاول: يتضمن مفهوم المحاكم الجنائية الهجينة والمختلطة.

المطلب الأول: المقصود بالمحاكم الجنائية الهجينة أو المختلطة

ان المقصود بالمحاكم الجنائية المختلطة والهجينة هي تللك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت منها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، وكان للأمم المتحدة الدور الأساسي في انشائها الأمر الذي كسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن بعض..

وتعتبر المحاكم الهجينة نموذجا فريدا في مجال العدالة الجنائية الدولية أثار العديد منن الإشكالات في تحديد طبيعة القانونية حيث اعتبرها البعض نوع خاص من المحاكم الوطنية تمتد اختصاصها المادي إلى الجرائم الدولية المرتكبة في اقليم الدولية . بينما صنفها آخرون ضمن المحاكم الدولية لتوفر العنصر الأجنبي في تشكيلة المحكمة و استنادها لقواعد القانون الدولي[1].

بينما يرى فريق ثالث أنها لا تتدرج تحت أي نظام قانوني وطني او دولي بل بالعكس هي تتدرج تحت أي نظام قانوني وطني أو دولي بل بالعكس هي تتدرج تحت حطام مدول يتحلى في تشكيلة المحاكم وفي طبيعة القواعد التي تخضع لها.

ورغم الاختلافات في طريقة انشاء تلك المحاكم والغرض الذي أنشأت من أجله فقد حاول بعض الفقهاء اعطاء تعريف تساءل لها معتمدا على الخصائص المشتركة بينهما.

فعرفها البعض بأنها تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبين الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

لقد تم من الان انشاء جهنية محاكم جنائية هجينته كان الهدف الانساني من ورائها اعمال قواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان بسبب الانتهاكات الجسيمة لتلك قواعد وسعى المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والسلطات القائمة في الدولة المعنية إلى طي صفحة الصراع الدامي وارساء جو جديد للعلم والمصالحة..

[1]وفاء دريدي ، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة باتنة1 2025-2016 ص 107.

ورغم التباين في طريقة انشائها تمكن تمييز نمطين أساسيين اولهما: المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية (النمط الأول: المحكمة سيراليون الخاصة الدوائر الاستثنائية الحمودية/ والنمط الثاني تم إنشاءه في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم تما هو الحال بالنسبة للدوائر المختلطة في كوسوفو أو الدوائر الخاصة لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك أو دوائر الجرائم الخطيرة في نمور الشرقية.[1]

وتجدرالإشارة أيضا ان انشاء تلك المحاكم الهجينة كان يرمي الى تحقيق عدة أهداف اهمها تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، والمساهمة في تحقيق العدالة والسلام والمصالحة الوطنية في تلك الأقاليم وتأكيد السيادة الوطنية، وذلك مايتحلى من خلال طول فترة المفاوضات مع الأمم المتحدة في معظم الحالات؛ ورفض حكومات الدول المعنية بالانتهاكات إجراء المحاكمات خارج الدولة وتغليب العنصر الدولي على العنصر الوطني في تشكيلة المحكمة.[2]

<u>الفرع الاول</u>: دور المحاكم الجنائية الهجينة في تطبيق قواعد القانونية الدولي الانساني

تعتبر المحاكم الهجينة الجنائية الدولية من الوسائل الناجعة لإنقاذ أحكام القانون الدولي الانساني ومحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت أثناء الصراعات المسلحة وبالتالي فإن الممارسات المجرمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعان 1977 جميعها شكلت محورا لنشاط هذه المحاكم لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وعنصرها كما أنها لم تكتف بتقدير اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 وانما سبطت الاختصاص الموضوعي لبعض الجرائم المراقب عليها بموجب القانون الوطني للدولة المعنية والانتهاكات التي يمكن اعتبارها جسيمة من منظور القانون الدولي الانساني العرفي.

[1]تربكي شريفة – المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2009-2010 ص 08.

[2]هوارد فاني ، كاتارز نيازدونكزنك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة : دراسة مقارنة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، تونس.

فكان الجمع مابين القانون الدولي والقانون الوطني نظام متميز يضمن الكثير من الإيجابيات أهمها :

1- نقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول مايساهم بشكل فعال في تكوين قضاء داخلي متخصص في القضايا الكبرى ذات الصبغة الدولية.

2- أزالت المحاكم الهجينة عقبة هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتعلق بالاختصاص الزماني حيث المادة 24 من نظام روما الأساسي نقد لعدم اختصاص المحكمة في المسائلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذه ونظرت وعالجت المحاكم الهجينة وتصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها.

3- ثقة الشعوب في العدالة الانتقالية وتعزيز جهود السلم والمصالحة في البلدان الخارجة من النازعات السلخة .

4- محافظة الدول على سيادتها كون كل المحاكمات تجري على أراضيها على اقليم الدولة المعنية والتنسيق بين السلطات الحاكمة والأمم المتحدة.

5- تجاوب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكلات الدولية المتخصصة مع هذا النمط من المحاكم.

<u>الفرع الثاني</u>: أهمية المحاكم الجنائية الهجينة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

تظهر أهمية المحاكم الهجينة المختلطة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال الخصائص التي ميزتها عن بقية انواع المحاكم الجنائية الدولية وهي :

1- اكتساب المصداقية على المستوى الداخلي كون حالات النزاع الداخلي غالبا ما يتهم فيها القضاة الوطنيين بالانحياز لأحد الأطراف المتصارعة في الدولة.

2- شكلت إضافة جديدة لجهود المجتمع الدولي في مواجهة سياسة الافلات من العقاب.

3- ضمنت بصفتها الدولية تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهمين والمجنى عليهم والشهود[1].

4- تعتبر أسلوبا متميزا مزح بين فوائد الكفاءات الوطنية وفوائد المشاركة الدولية.

المطلب الثاني:دراسة الدوائر الاستثنائية في محاكم كبوديا

نموذجا للمحاكم الهجينة المختلطة

تقع كبوديا في جنوب شرق أسيا تحبها تايلندا من الغرب والشمال الغربي لاوص إلى الشمال يبلغ سكانها أكثر من 14 مليون نسمة من عرقية الخمير.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع في كبوديا

نشأ الحزب الشيوعي لكمبوديا (PSG) في أواخر الأربعينات من القرن الماضي حيث كانت كبوديا تناضل من أجل التخلص من الاحتلال الفرنسي ، وقد عرف أعضاءه بالخمير الحمر، وبعد حصولها على الاستقلال سنة 1953 بقيادة الأمير نوودوم سيهانوك حيث قام بإنشاء حزب سياسي شيوعي سنة 1955 أين فاز بالانتخابات الوطنية فقامت كبوديا بتغيير موقفها بعد أن كان هذا الأخير محايدا من النزاع الذي كان بدور بيك الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بخصوص أزمة فيتنام، وقد ساعد القصف السري الأمريكي الذي تسبب في سقوط مئات الضحايا في فتح الطريق أمام الخمير الحمر للإستيلاء على المنطقة ونجاحهم في احتلال عاصمة كبوديا (بنوم به) سنة 1975 ووضع نظام سياسي ديكتاتوري يسمى كبوديا الديمقراطية وارساء برنامج واسع قائم على نموذج المجتمع الزراعي والجماعي هدفه نحو المعالم الثقافية الكبودية والعناء كل المعتقدات الدينية وكل المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية التي كانت موجودة وادخال البلاد في سياسة انغازي هدفها عزل الشعب عن أي مصدر للمعلومات أو الاتصالات وظل النظام الخمير الحمر قائما بما شمله من فضائع وجرائم في حق الكبوديين، وطيلة الفترة الممتدة بين سنوات 1975 الى 1977 ظلت كبوديا الديمقراطية والفيتنام في حرب محدودة عبر الحدود في صورة اشباكات وقد خرجت كبوديا من هذا النظام

[1] سويح باهية ، المسؤولية الجنائية الدولية للقضاء والرساء في اطار المحاكم الدولية الخاصة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية – قسم الجقوق .جامعة سعيدة سنة 2015 ص29 ، 30.

ابتداءا من سنة 1977 وذلك نبتن غارات قبل فيها مئات الآشخاص من الفيتامين مما دفع هذه الأخيرة الى الرد عن ذلك الأفعال وارسال قواتها الى كبوديا في ديسمبر 1977 وبعدها وبحلول الصيف سنة 1978 فر فريق من زعماء المنطقة الشرقية الباقيين الى الفيتنام لتأسيس احدى الجبهات المعارضة وبعدها قامت الفيتنام بحشد قواتها وغزر كبوديا الديمقراطية وفي 24 ديسمبر 1978 وانتهى باسقاط العاصمة بنوم بان في 06 جانفي 1979 وبعد نجاح القوات الفيتا منه لكبوديا اما النزاع الداخلي فانحصر في المناطق الحدودية حتى اتفاق باريس 91 للسارم.

خلال مرحلة الحكم في كبوديا الديمقراطية برئاسة (بول بوت) ارتكب جرائم خلال الفترة (75الى 79) نتيجة النظام الديكتاتوري الدموي جيث اجبروا السكان على التوجه للعمل في البوادي وكانت الحصيلة 03 كلايين ضحية نتيجة العنف والتهجير والمجاعة والاضطهاد وكل الانتهاكات في حق المواطنين الضعفاء وتعتبر أكبر ابادة عرفها التاريخ .

الفرع الثاني: نشأة محكمة كبوديا

محكمة الدوائر الاستثنائية الكبودية:أنشأت محكمة كبوديا بموجب اتفاق ثنائي بين الحكومة الكبودية والأمين العام للأمم المتحدة في 06 جوان 2003 لمحاكمة الخمير الحمر وفادتهم المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الانساني والقانون الكبودي خلال الحرب الأهلية الكبودية بين عام 1975 الى 1979.

فهذ الدوائر الاستثائية انشأت لهدف مرتكبي الجرائم الدولية من القادة والمسؤولين في نظام الخمير الحمر مثل جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية ، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات حتيق 49 واتفاقية لاهاي واتفاقية فنينا 61 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وكذا الجرائم الخطيرة الخاصة بالقانون الوطني الكمبودي مثل القتل والتعذيب وعلى اثر هذه الفظائع المرتكبة في عهد الخمير الحمر بين عامي 75-79 حيث بعد حرب أهلية استمرت لسنوات اسقطت قوات الخمير الحمر المعبأة بأفكار متطرفة ذات صيغة شيوعية حكم الجنرال (لون نول) الموالى للولايات المتحدة وسيطرت هلى العاصمة لنول بنه في افريل 75 وفتحت من ذلك التاريخ ابواب الجحيم في هذا البلد واجبر هذا النظام المتسلط الكبوديين العمل في المزارع جماعية بأدوات بدائية لمدة تمتد من 12 الى 14 ساعة يوميا ونظام تغذية قاس وقام بحرق

منازلهم حتى لا يجدو مكانا يلجؤون إليه وحظر الصيد ليتفرع المواطنون للزراعة وتسببت هذه الوحشية في مقتل الكثيرين اعداما وبسوء التغذية والرعاية الصحية ولقي 03 ملايين شخص حتفهم بين 75-79 أي 25 % من سكان كبوديا البالغ 10 ملايين نسمة ولا تكن أي محاسبة أو عقاب لهؤلاء القادة.

ولأجل تحقيق المصالحة والاستقرار داخل ارجاء كبوديا الملكية الحديثة طلبت الحكومة في 21 جوان 97 المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب وفق قرارها رقم 52/135 المؤرخ في 97.12.12 وفي هذا السياق قام المجلس الوطني البرلماني الكمبودي في 2001.08.10 بإصدار القانون المتعلق بانشاء دوائر استثنائية داخل النظام القضائي لمحاكم كمبوديا لمقضاة هؤلاء المجرمين وقد رحبت الجمعية العامة في ديباحة قرارها رقم 57/288 المؤرخ في 2002.12.18 كما حث الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبدء في سريان مشروع الاتفاق وتطبيقه بالكامل وذلك بعد التوقيع في 06 جوان 2003 ووفقا للقرار أكدت المادة الثانية المعنوية (الصلاحيات) من ذلك القانون ةالتي نصت على تشكيل دوائر استثنائية في المحاكم القائمة وذلك لمحاكمة كبار قالذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية في تلك الجرائم ووفقا للمادة 09 ولا من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية ، تتألف الجراف الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من ثلاث غرف يتألف كل منها من قضاة أجانب وكمبوديين ويترأس هيئات الاداعاء والتحقيق مدعي عام وفي وظي وقاضي تحقيق فضلا عن نطرانهم الدوليين.

فتشكيلة محكمة كمبوديا حسب المادة (2) من الدوائر في محكمة الموضوع : تتكون من 5 قضاه محكمة الاستناف 7 قضاة والمحكمة العليا و09 قضاة.

في مايو 2006 وافقت أعلى هيئة قضائية في كمبوديا على تعيين 30 قاضيا من كمبوديا و من الأمم المتحدة لرئاسة المحكمة ومن بين المدعين العامين الذين تعلوا مناصب فى المحكمة كان روبرت بيتن الذي استقال في عام 2009 وتم تعيين انذروت مدعيا عاما متاركا دوليا جديدا بينما كانت شياليا بح المدعية العامة المشاركة الكمبودية.

1. الحكم النهائي في 2022 المحكمة ثبتت حكم السجن مدى الحياة بحق (خيوسا مفان) اخر شخصية بارزة في النظام لا تزال على قيد الحياة بعد رفض طلب استئنافه.
2. إدانة كبار المؤمنين في 2014 حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة على إثنين من كبار مسؤولي النظام وهما (وون شيا وخيوسا مفان) مهتمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

هذه القرارت كانت جزءا من جهود العدالة الدولية لمحاسبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية التي راح منحينها قرابة مليونيين ونصف شخص ، ورغم وفاة أغلب هؤلاء المجرمين فإن المحكمة حاكمت المسؤولين الذي لازلوا على قيد الحياة.

-نتائج وتأثير محكمة الخمير الحمر على العدالة الدولية.

كان لمحكمة الخمير الحمر هذه على العدالة الإنتقالية.

- ساعدت المحكمة في تقديم نموذج للمحاكمات الدولية المختلطة تجمع بين القضاء المحلي والدولي مما عزز فكرة العدالة الانتقالية في الدول التي تعاني من إرث الجرائم الجماعية.
- ارساء سوابق قانونية : القرارات الصادرة عن المحكمة ساهمت في تطوير القانون الدولي خاصة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.
- التأثير على المحاكم الدولية الأخرى حيث تشكلت المحكمة نموذجا لمحاكمات لاحقة .

المطلب الثالث: النظام الأساسي للوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

بعد الأحداث المأساوية التي أغقبت استفتاء 30 اوت 1999 وعدم قيام السلطات الاندونيسية في الحد من أعمال العنف طبقا لاتفاقية 05 ماي تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من (2)(ميثاق الأمم المتحدة وإصدار الفرار 1264(1999

تحت قيادة (INTERFET) لذا تم بموجبه إرسال قوات متعددة الجنسيات إلى تيمور الشرقية استراليا كضمان الأمن لسكان تيمور الشرقية ورغته منه في مساعدتها واعادة بناء بنيتها التحتية التي دمرتها الميليشنات.

أنشأت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة بموجب القرار 1272(1999) في الإقليم لممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتهيئته للاستقلال لتستخلص قوات اليونامت وبذلك أصبحت تيمور الشرقية مستقلة بعد 24 سنة من الاحتلال وفي سنة 2002 أقرت الجمعية التأسيسية للبلاد دستورا جديدا لها، وقد أوصى فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة المكون من خبراء حقوق الانسان بضرورة انشاء المحكمة دولية بغرض المتابعة من قبل إندونيسيا إلا أن هذه الأخيرة عورضت بشدة وتم التوصل لاتفاق للتحقيق والمحاكمة في الجرائم المتركبة في تيمور الشرقية سنة 1999 من خلال متابعة اندونيسيا لأفراد قوات الأمن التابعة لها أمام محكمة خاصة لحقوق الانسان غي جاكرتا - اما تيمور الشرقية فتم انشاء محكمة مختلطة مدولة مكونة من قضاة دوكنن وقضاة وطنيين.

الفرع الأول : تشكيلة دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

بموجب اللائحة التنظيمية رقم 15/2000، فإن هذه المحكمة المختلطة المدولة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي هي محكمة مختلطة أي تشكل من قضاة دوليين وتيموريين بين شرقيين حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الخاصة والمهمة تتكون من (خمسة قضاة)

ثلاثة دوليين واثنين تيموريين ، أما طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التاتنظيمية (3/1999) واللائحة (11/2000) القسم العاشر ، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية.[1].

الفرع الثاني: اختصاص دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

فموجب اللائحة (15/2000) فإن لها اختصاص موضوعيا (أولا) وشخصيا (ثانيا) وزمنيا (ثالثا).

أولا: الإختصاص الموضوعي

[1] **المادة 22 الفقرتين (2-1) من لائحة 15/2000 لدوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.**

وتختص المحكمة موضوعا من خلال اللائحة (15/2000)[1] لتؤكد هذا الاختصاص حيث نصت على اختصاص المحكمة وقسمت المحكمة جرائم الحرب إلى:[2]

أ- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف

ب- انتهاكات المادة (03) المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

ج- انتهاكات القوانين والأعراف الواجبة التطنيف في النزاعات المسلحة الغير الدولية

ه- إضافة إلى جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية وتطبق المحكمة القانون الميموري المنظم بموجب القسمين الثاني والثالث من (1999 وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة، ونظرا للتناقضات التي شابت معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية سواء التي أنشئت عقب الحرب العالمية أو تلك التي شهدتها سنوات التسعينات من القرن الماضي في كل من يوغسلافيا ورواندا.

وكذلك المحاكم المختلطة أو المدولة ، ونتيجة للانتقادات التي وجهت لكل هذه المحاكم ، كان لابد من التفكير في انشاء قضاء دولي دائم يحاكم على الجرائم التي قد يشهدها العالم لتفادي عيوب المحاكم السابقة.

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسمين الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (01/1999) وكذلك المعاهدات والاعراف الدولية _ مبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة.[3]

ثانيا : الإختصاص المشترك

يسري اختصاص المحكمة المدولة على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة .

[1]المحكمة الجنائية المدولة تيمور الشرقية اللائحة 15/2000.
[2]سويح باهية، نفس المرجع ص 54.

[3]سويح باهية، نفس المرجع ، ص 54.

يترتب على هذا الاختصاص أولوية دوائر الجرائم الخطيرة على المحاكم الوطنية الأخرى وهذا تحول لها صلاحية التنازل من اي محكمة في تيمور الشرقية عن أي قضية معروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثالثا : الاختصاص الزماني والمكاني:

يسرى اختصاص المحكمة المدولة على الأشخاص المسؤولين.

عن الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1999 إلى 25 أكتوبر من نفس السنة وهذا حسب اللائحة التنظيمية (15/2000) بالنسبة للإعتداءات الجنسية والقتل والتعذيب بينما الجرائد الأخرى الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهي غير محددة باطر زمني معين بل يعود بأثر رجعي إلى سنة 1975 السنة التي احتلت فيها القوات الاندونيسية تيمور الشرقية.

اما الاختصاص المكاني فيقتصر على تيمور الشرقية حيث أشارت المادة (7) من اللائحة التنظيمية(11/2000) الشمول اختصاص الدوائر لكامل إقليم تيمور الشرقية[1].

[1] **وفاء. دريدي، نفس المرجع ص : 16.**

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل صور التكامل بين القضاء الوطني والدولي، مبينًا دوره في دعم العدالة الجنائية وترسيخ المبادئ القانونية الدولية، خاصة في سياق الجرائم الدولية الخطيرة.

في **المبحث الأول**، تم التطرق إلى ما يُعرف بالتكامل الكلي، من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية:

التكامل الموضوعي، الذي يُعنى بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

التكامل الإجرائي، الذي يركز على التعاون في الإجراءات القضائية بين الدول والمحاكم الدولية.

التكامل في تنفيذ العقوبة، والذي يبرز أهمية تنفيذ أحكام القضاء الدولي داخل الدول لتعزيز عدم الإفلات من العقاب.

أما **المبحث الثاني**، فقد خصص لدراسة **المحاكم الجنائية الهجينة أو المختلطة**، بوصفها آلية وسطى تجمع بين الطابعين الوطني والدولي.
تم التطرق بدايةً إلى **مفهومها ودورها** في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ثماستعراض **نموذج محكمة كمبوديا** باعتبارها تجربة رائدة، من حيث خلفية النزاع وظروفتأسيسها، قبل الانتقال إلى **دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية**، من حيث بنيتهاواختصاصاتها.

ويخلص الفصل إلى أن التكامل، سواء من خلال التنسيق القانوني أو النماذج المؤسسية المشتركة، يمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

خاتمة

خاتمة

بعد الانتهاء من دراسة مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي قد لا تعطي هذه الدراسة كل جوانب الموضوع وحسبنا أن تكون قد القينا الضوء على المسائل الهامة التي كانت تحتاج إلى مثل هذه الدراسة ، ودراستنا هذه ليست الوحيدة في هذا المجال لأننا انا من حيث انتهى الاخرون في هذا الموضوع.

ولقد كان من دواعي الاحساس بأهميتها أنها جاءت والعالم يشهد ماتجري فيه من انتهاكات لأبسط قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان والموت والدمار في شئ ارخاء العالم، يأتي هنا دور القانون ليأخذ مكانته ويؤدي وظيفته مع الاخذ بالنظر طبيعية التكنيك القانوني ومستواه المستخدم في نماءة يظهره هنا النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي لتتكامل مع الأنظمة الجنائية الوطنية لبنهوض بواجب حماية العلاقات الإجتماعية الفائدة في العالم.

فمبدأ التكامل في الاختصاص جاء ليعيد صياغة القواعد الدولية الجنائية لتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الوطنية للدول الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي بقصد وضع حد لافلات المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة ضد المجتمع الدولي من العقاب .

وفي ضوء ما نقدم يمكن أن نستخلص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، تم نذكر بعض التوصيات التي تم الإشارة إليها في أثناء البحثالتي نزها ضرورية بهذا الشأن.

أولا: النتائج

1 -ان الهدف من وجود التكامل في الاختصاص هو تزويد المجتمع الدولي بقوة ووسيلة قضائية موثوقة ومستقلة وحيادية لقمع الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد والدول.

2 -وجود هذا التكامل في الاختصاص هو شرط من شروط تطور القانون الدولي الجنائي والوطني الجنائي وتطور المسؤولية الجنائية للأفراد من ناحتة اخر.

3 -تعتبر القضاء الجنائي الدولي امتداد للقضاء الجنائي الوطني وتكملة في الاختصاص في حالة عدم قدرته او عدم رغبته في ممارسة ذلك الاختصاص.

4 -ان وجود هذه المحاكم الجنائية الدولية قد ساهم بشكل كبير في تجاوز عقبات مهمة كانت تقف عاتقا أمام تطور القانون الجنائي الدولي وأهم هذه العقبات سيادة الدول ، ومبدأ اقليمة القانون الجنائي الوطني لمعاجلتها بشكل مرن من خلال اعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية.

5 -النظر الى القانون الحنائي الوطني بعين لا تقل من حيث الأهمية عن القانون الدولي الجنائي الذي يهدف لتحقيق السلام والاستقرار الدوليين .

6- مبدأ التكامل نظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي.

7 -المتميز بين المبدأ التكامل وبين مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي للدولة بأن يبسط ولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الاكثر خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية.

8 -التميز بين مبدأ التكامل والاختصاص الشامل (مبدأ عالمية القانون الجنائي) الذي يعني بأن الدولية أقرأ بموجب القانون الدولي الاتفاقي فإن يكون لها جميعا اختصاص شامل لحكم جرائم ذات خطورة على الجميع الدولي اذا تمكنها جميعا مقاضاة مرتكب هذه الجرائم على وفق قانونها العقابي الوطني ومن هذه الجرائم الاتجار بالمخدرات والرفيق والجرائم الواقعة على المواصلات والاتصالات الدولية.

9 -التكامل بين القضاء الوطني والدولي سيملأ الفراغ الذي كان قائما وذلك يبسط قواعد العدالة الجنائية بمفهمومها الكامل على كمل من يرتكب جريمة تهدد الكيان البشري وتمثل خرقا لقواعد القانونية الوطنية أو الدولية.

10 -التمسك باستقلالية القضاء الدولي الجنائي من حيث التشكيل والأليات وعدم اخضاعه للتدخل من اي جهة سياسية.

11 -تصنيف فرص لجوء الدول إلى مجلس الأمن الدولي في المنازعات القانونية بعد تتشكل المحكمة الجنائية الدولية وتكاملها مع القضاء الوطني الفعال في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الانسانية وجرائن الحرب.

ثانيا: التوصيات.

ينبغي على ان يكون الاختصاص القضائي الوطني قادرا وجاهزا لتطبق على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما ليتسنى له للاصطلاع بواجباته .

الاختصاص القضائي الوطني لايكون له معنى من دون أن نقوم الدولة لتكيف نشر بعاتها الداخلية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وادراجها في القانون الجنائي الوطني.

ان فكرة العمل مبدأ التكامل هي الحل الأوسط والمناسب للدول التي كانت تتحس من انتقاص سيادتها، فالتكاملية يمكن أن تحقق التوافق بين اهتمامها لحماية سيادتها وقلقها من مرتكبي الجرائم الاشد خطورة من الافلات من العقاب أن مفهوم هذا المبدأ حديث العهد الممارساتستؤدي إلى انصاح وتهيئة المفاهم التي لاتزال نوعا ما تقتصر على النصوص الكتابية وان الجوانب العملية ستارز الكثير من الانصاح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

بعد القرأن الكريم

الكتب القانونية العامة:

د.احمد فتحي -سرور الشرعية و الاجراءات الجنائية

دار النهضة العربية القاهرة 1977

د.احمد ابو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية القاهرة 2001

د.زهير الزبيدي -الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي الجريمة ذات العنصر الاجنبي ط1-1980

د.سعيد عبد اللطيف حسن المحكمة-الجنائية الدولية انشاء المحكمة نظامها الأساسي القاهرة 2004

د.ضاري خليل محمود .باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية قانون الهيمنة او هيمنة القانون بغداد دار الحكمة 2003

أ.عادل ماجد.المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية القاهرة 2001

د.عبد الفتاح محمد محمد سراج -مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية القاهرة اصدارات القضاء المصري 2002

الرسائل الجامعية:

عبد على سوادي,المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد 2002

د ياسين الشيباني مواجهة العدوان في القانون الدولي و في سلوك الدول رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة 1993.

الانحات و المقالات:

د.احمد ابو الوفا الفئات المشمولة بحماية قانون الانساني بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة 2003.

د.عبد الرحيم يوسف العوضي : المحكمة الجنائية الدولية التكامل و مدى حجية احكام القضاء الوطني بحث مقدم الى الندوة القانونية العربية بشأن أثار الانظمة الى النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية جامعة الدول العربية الفترة3-4فيفري 2004

د.محمد يوسف علوان.الجرائم ضد الانسانية بحث مقدم الى الندوة العالمية التي عقدت في دمشق سوريا بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر و كلية الحقوق في جامعة دمشق 2000.

د.عادل محمد البياني حول انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائليين و التعويض عن الخسائر البشرية،الاضرار المادية التي لحقت بالدول العربية.

https://www.mogAWAMA.tv/ARABIC/ARTICLes/doc2002/mouirimi.htm

التقارير و الاعلانات:

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 تقرير لجنة القانون الدولي الملحق رقم 15،/01/8الامم المتحدة نيويورك ميثاق الأمم المتحدة

تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة قضائية دولية (المجلد الثاني).مجموعة المقترحات الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية و الخمسون الملحق رقم 22 أ نيويورك 1996 المحكمة الجنائية الدولية.دليل تصديق على نظام روما الاساسي و تطبيقه مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الانسان و التطوير الديمقراطي و المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي كولومبيا -ترجمة صادق عودة و عيسى زايد نشر مركز السائل الترجمة عمان الأردن.

القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية بي 2002.07.30 تحت رقمPCN.ICC/2002/INF/3/ADDI

المصادر الاجنبية

ALIAN pellet : Letribrinalcriminal international pour. .LesyougoslouvieRGD:I.pTOMX